



انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال الأمريكي وسبل محاكمة منتهكيها

Violations of the rights of Iraqi children under the US occupation and ways to prosecute violators

غريبي يحيى¹ غريبي فاطمة الزهراء²

1 - جامعة "عمارثليجي" الأغواط ، y.ghribi@lagh-univ.dz

2 - جامعة "عمارثليجي" الأغواط ، Fatimazahraa_ghribi@yahoo.com

قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الحقوق والعلوم السياسية

تاريخ القبول: 2020-08-16

تاريخ الاستلام: 2019-12-23

ملخص-

جسدت ممارسات القوات الأمريكية إبّان الغزو الأمريكي للعراق عديد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل العراقي، وهي بذلك تُناقض كافة المعايير والأسس التي نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تكفل حماية حقوق الطفل وتوفير الحماية والرعاية الخاصتين له، انطلاقا من المصالح الفضلى للطفل، فتلك الممارسات لم تنتهك حق الطفل في الحياة فحسب، وإنما انتهكت كرامته الإنسانية أيضا، لأجل ذلك سعينا من خلال هذا المقال البحث عن الآليات العملية الكفيلة لتحقيق العدالة للشعب العراقي والخطوات التي تضمن تثبيتا لحقوق العراق وأطفاله ضد الجرائم التي ارتكبت في سنين الحصار والاحتلال، بما في ذلك معاقبة كل من خطط وشارك في تنفيذ تلك الجرائم ودفع تعويضات كاملة عن كل الخسائر.

الكلمات المفتاحية-

الأطفال، الاحتلال الأمريكي، الانتهاكات، المسؤولية الجنائية، التعويضات.

Abstract-

The Practices Of The United States Forces During The American Invasion Of Iraq Embodied Numerous Gross Violations Of The Rights Of Iraqi Children, Thus Contradicting All The Standards And Foundations Laid Down By International Conventions And Conventions On Human Rights, Including Those That Protect Children's Rights And Provide Special Protection And Care For Them, In The Best Interests Of Children, Which Not Only Violated The Child's Right To Life, But Also Violated The Human Dignity Of The Child, So We Sought Through This Article To Seek Practical Mechanisms To Ensure Justice For The Iraqi People And Steps To Ensure The Stabilization Of The Iraqi People. The Rights Of Iraq And Its Children Against Crimes Committed During The Years Of Siege And Occupation, Including The Punishment Of All Those Who Planned And Participated In The Execution Of Those Crimes And The Payment Of Full Compensation For All Losses.

Keywords-

Children, U.S. Occupation, Violations, Criminal Responsibility, Compensation

مقدمة:

بعد غزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق في مارس 2003 لإدراكها العميق بالقيمة الإستراتيجية والجيو إستراتيجية والاقتصادية لهذا البلد، عمدت على تقديم مشروع قرار لرفع العقوبات الاقتصادية عنه، من أجل أن تضي شرعية دولية لبقائها فيه، على أساس أن المسوغ القانوني لتلك العقوبات قد انتفى بعد زوال النظام السياسي السابق من جهة، وإضفاء الشرعية الدولية للاحتلال من جهة أخرى، فأصدر مجلس الأمن القرار رقم 1483، ليضع نهاية ثلاثة عشرة عاما من العقوبات الاقتصادية¹، تعرض خلالها أطفال العراق لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بدأت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وقوات التحالف من تدمير للبنى التحتية المدنية العراقية في عدوانهما على العراق إبان حرب الخليج لعام 1991، وفرض عقوبات اقتصادية وحشية تسببت في حرمان الشعب العراقي من الغذاء والدواء والماء وخدمات الرعاية الصحية والتعليم والأمن، وانتهت بغزو شامل.

ليواصل الطفل العراقي رحلته نحو المجهول من حصار غاشم لاحتلال غاصب، ساهم بشكل كبير في انعدام الأمن، وتدهور نظم الرعاية الصحية وتدني والحرمان من الطاقة الكهربائية والتلوث، ونقص المياه النظيفة، مستوى المعيشة البيئي والافتقار للمرافق الصحية وتدمير لمؤسسات النفع العام في مخالفة صريحة لاتفاقية جنيف التي تلزم سلطات الاحتلال بحماية المدنيين والمنشآت المدنية، حيث نصت المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة على: "أن تكفل دولة الاحتلال بالاستعانة بالسلطات المحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال"²، الأمر الذي لم يحدث، في انتهاك صارخ لحقوق الطفل جسدياً ونفسياً ما تجلت آثاره في ارتفاع معدلات وفيات الأطفال، إذ أشارت التقارير إلى أن طفل واحد من بين كل ثمانية أطفال عراقيين، يموت قبل سن الخامسة في عراق ما بعد الاحتلال.

وفي سياق المتقدم يدفعنا البحث في هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على الانتهاكات العلنية لحقوق الطفل العراقي في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وغني عن القول أن ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يجب مراعاته زمن السلم وزمن الحرب، ولا يجوز التذرع بأي سبب، بهدف انتهاك هذه الحقوق، أو تأويل نص من نصوصه بحيث يبيح لجماعة أو دولة حق القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى هدم هذه الحقوق والحريات الواردة فيه على النحو الذي أشارت إليه المادة (30) منه³، إلا أن الواقع يؤكد أن الاحتلال الأمريكي ما فتئ يفتك وينتهك حقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس يثور التساؤل الذي يطرح نفسه مع وضوح الوقائع والمعطيات القانونية والإنسانية والأخلاقية حول الانتهاكات الأمريكية لحقوق الطفل العراقي ومدى إمكانية مساءلة وتحريك دعاوى جنائية ومدنية بطريقة لا تسمح لمجرمي الاحتلال من الإفلات من الجرائم التي ارتكبوها؟

ومن أجل الإجابة عن التساؤل محل الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي وقسمنا البحث إلى المحورين التاليين: حيث تناولنا بالدراسة في المحور الأول انتهاكات الاحتلال الأمريكي لحقوق الطفل العراقي، أما المحور الثاني نسلط الضوء فيه على سبل محاكمة منتهكي حقوق الطفل العراقي.

المحور الأول: انتهاكات الاحتلال الأمريكي لحقوق الطفل العراقي:

من خلال هذا المحور نستعرض الانتهاكات الجسيمة للاحتلال الأمريكي للحق في الحياة والصحة والغذاء للطفل العراقي.

أولاً: الآثار العامة لانتهاكات حقوق الطفل العراقي:

لأربعة عقود من الزمن خلت وأطفال العراق قابعين تحت نير الحصار والدمار، خمسة آلاف طفل شيعوا في شوارع بغداد شهرياً، نظراً لفقدان الدواء وسوء الغذاء⁴، فيما المياه ملوثة والفقريعم البلاد، والمدارس بلا ألواح وبلا مقاعد، والمستشفيات تعج بالأنين، فلب المشروع الأميركي المعادي للعراق هو استهداف الأطفال تحديداً، والهدف منه قصف مستقبل القوة البشرية العراقية، وخلق جيل كامل من المعاقين والمختلين عقلياً⁵.

وقبل أن يتعافى الطفل العراقي من آثار العقوبات الاقتصادية الدولية⁶، دخل في مستنقع أكثر مرارة ودموية، يعيش في ظل ظروف بالغة الصعوبة، انتهكت حقوقه المضمونة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالرغم من أن الأمم المتحدة قد سعت جاهدة إلى توفير الحماية القانونية للطفل من خلال اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م⁷، والتي تلزم الدول المصادقة عليها باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحقوق التي نصت عليها، إلا أن العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على العراق ومن بعدها احتلاله، أصبحت تعرقل بشكل كبير تمكين الطفل من حقوقه، وهو ما أوقع الأمم المتحدة في تناقض بين، بين سعيها الحثيث في حماية حقوق الطفل، وبين انتهاك خبيث اقل ما يقال عنه أنه سفل من يدعي حقوق الإنسان ولها ممثل وقد أفرغ الاتفاقية من محتواها⁸، ومن جملة هذه الانتهاكات ما يلي:

القتل العشوائي أثناء غزو العراق باستهداف المدنيين ومن ضمنهم الأطفال، بالإضافة إلى الخسائر البشرية بين الأطفال التي نجمت عن الذخائر والألغام العسكري⁹. غير المتفجرة على امتداد طرق الاشتباك

القتل المباشر والاعتداء على الأطفال خلال الغارات الوحشية التي كانت تشنها القوات الأمريكية على المدن العراقية مثل (الفلوجة، حديثة المحمودية، الأنبار، الموصل، القائم، النجف، سامراء، الرمادي، الرطبة، الكوفة ...)، تلعفر، مذبحة (حديثة) للأطفال في 19 نوفمبر 2005 من ، وتعدو معظم المدن الأخرى¹⁰

أبشع جرائم الحرب والإبادة الجماعية بحق أطفال العراق وانتهاكا لحق الطفل العراقي في الحياة¹¹.

سقوط العشرات من القتلى يوميا بينهم العديد من الأطفال، بسبب تفجيرات السيارات المفخخة والعبوات الناسفة، وتفجيرات المباني وغيرها من الهجمات الإرهابية على المدنيين التي رافقت وجود الاحتلال في العراق.

لأجل ذلك، فقوات الاحتلال الأمريكي قد انتهكت القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي جاءت أحكامه مؤكدة على قدسية الحق في الحياة للإنسان بوجه عام، وللطفل باعتباره إنسانا، بضرورة تأمينه وحمايته لكل طفل، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م¹² في مادته (03) على أن "لكل فرد حقا في الحياة والحرية والسلامة الشخصية"، والنص عليه في الإعلان، ما هو إلا تأكيد على حق الطفل في البقاء والنماء والحماية ضد أي خطر يمس حياته، خاصة أنه كائن ضعيف أعزل¹³.

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م¹⁴ أوجب في مادته (06) "على أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"، ومن الواضح أن الحق في الحياة هو الحق الوحيد الذي أقرت وصفه بعبارة "الحق الطبيعي" للتدليل على سموه وقدسيته، فهو مستمد من الوجود الإنساني ذاته، وأن القانون يأتي كاشفا عنه لا منشئا له، ويتعين على القانون حسب هذا النص أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد منه تعسفا، وذات الوصف التزمت به الاتفاقيتان الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان¹⁵.

إضافة إلى ذلك، فإن استتراء الفقر والفساد بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية، أدى إلى تفشي وانتشار سوء التغذية الحاد بين الأطفال العراقيين فذكرت منظمة Oxfam في تموز 2007، إن ما يقرب من ثمانية ملايين عراقي بحاجة فورية للمساعدات الطارئة، بالإضافة إلى أن 43% من العراقيين يعيشون الفقر المدقع، هذا الفقر مس 50% من القوى العاملة، وكثير من هؤلاء العاطلين عن العمل من الشباب الذين أصبحوا عرضة بالتالي للتجنيد من قبل الجماعات المسلحة، كما ارتفعت معدلات سوء التغذية لدى الأطفال من 19% قبل الغزو في عام 2003، إلى 28% بعده¹⁶.

ارتفاع معدلات سوء التغذية كان نتيجة استخدام سياسة التجويع للمدن المحاصرة في العراق كنوع من العقاب الجماعي عبر منع وصول الغذاء والمساعدات والذي زاد من معاناة الأطفال الصغار وأضاف المزيد من الضحايا.. والتلوث الجرثومي وانعدام الصرف الصحي ونقص مياه الشرب لنسبة تصل إلى 70% من السكان، ويفسر المراقبون ارتفاع نسبة وفيات الأطفال إلى الأمراض التي تنقلها المياه مثل الإسهال والكوليرا والتيفوئيد والتهاب الكبد الفيروسي وغيرها¹⁷.

ولأن الحق في غذاء كاف يعد مثل أي حق آخر من حقوق الإنسان، لذا أكدت عليه اتفاقيات حقوق الإنسان، بإعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924م¹⁸، أكد على ضرورة أن تعطى للطفل الوسائل الضرورية لنموه الطبيعي جسدياً وروحياً، حيث نص المبدأ الثاني منه على أن الطفل الجائع يجب إطعامه، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص في المادة (25) على أن "لكل فرد الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب لصحته ورفاهيته له ولعائلته، بما في ذلك الطعام والملبس والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، كما تؤكد ذات المادة على أن للأمومة والطفولة الحق في المساعدة والرعاية الخاصة"، كما أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959م¹⁹، نص في المبدأ الرابع على أن "للأطفال الحق في النمو والتطور الصحي وأن للأطفال الحق في التغذية الكافية والسكن والخدمات الترويحية والطبية.

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد فصل بوضوح عن التدابير التي يجب اتخاذها من أجل إعمال الحق في الغذاء وذلك في المادة (11) منه، حيث أقرت بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وإعمالاً لذلك تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي²⁰:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو

إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

وهكذا أحالت المادة للدول ضرورة التعاون الدولي لتنفيذ هذا المبدأ الذي يلزم الدول - وليس الدولة التي يوجد الفرد فيها فقط - بضرورة كفالة حق الفرد في مستوى معيشي مناسب، وتحقيق الكفاية على نطاق المجتمع الدولي، ولا شك في أهمية ذلك بالنسبة للحفاظ على حياة الطفل، فالالتزامات التي قررتها هذه المادة ذات طابع دولي خالص، فهي تؤكد على ضرورة كفالة المجتمع الدولي للفرد الحق في الغذاء والتحرر من الجوع عن طريق تحسين وسائل الإنتاج وحفظ الغذاء، ثم القيام بتوزيعه توزيعاً عادلاً على المجتمع الدولي تبعاً لحاجة الدول وهذا فضلاً عن نشر الوسائل العلمية التي تساعد الدول النامية على صيانة واستخدام الأمثل للموارد الغذائية²¹.

زد على ذلك، فإن القوات الأمريكية في غزوها للعراق، استخدمت الأسلحة المحرمة مثل القنابل العنقودية والفسفور الأبيض واليورانيوم المخصب والمنضب²²، وعرضت المدن المكتظة بالسكان إلى التلوث بالمواد الكيميائية السامة والذخيرة المشعة بسبب أدى ذلك إلى زيادة كبيرة في أعداد المصابين بالأمراض ومنها سرطان الدم والأورام الخبيثة مع ارتفاع نسبة المصابين من الأطفال بالتشوهات الخلقية، إذ شهدت محافظات البصرة وبغداد والناصرية والسماوة والفلوجة والديوانية وغيرها من المدن العراقية زيادة كبيرة لنسب الإصابة بهذه الأمراض، فقد تجاوزت نسبة التشوهات الخلقية بين المواليد في الفلوجة 24 % ، ونتيجة لهذا من مجموع الأطفال الذين ولدوا في شهر أكتوبر من عام 2009 الوضع قامت وزيرة البيئة في العراق بتوجيه دعوة إلى المجتمع الدولي لمساعدة السلطات العراقية لمواجهة الزيادات الهائلة في الإصابة بالسرطان في العراق، والاعتلالات المنظمة للأطباء عن زيادة كما أسفر تدهور نظام الرعاية الصحية، وأشارت دراسة استقصائية إلى أن العدد عدد الضحايا في صفوف الأطفال

2003 لغاية 2007 بلغ نحو مليون الإجمالي للقتلى المدنيين خلال الفترة من عام (القتلى هم من الأطفال²³، 0% قتل، وأن حوالي ثلث (29)

وهو يعد انتهاكا للحق في الصحة الذي كفلته العديد من الصكوك الدولية والإقليمية²⁴، بوصفه حقا من حقوق الإنسان، حيث تقرر المادة (25) فقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الضرورية، حيث تبني الإعلان رؤية عريضة للحق في الصحة كأحد حقوق الإنسان، بل اعتبر أن الصحة ما هي إلا أحد مكونات المستوى المعيشي الكافي²⁵.

كما أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م²⁶، يقر في الفقرة 01 من المادة (12) بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وتحدد الفقرة 02 بعض التدابير التي ينبغي على الدول اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، من خلال خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال، وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، وتحسين مختلف الجوانب البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وعلاجها ومكافحتها، وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض²⁷.

ورغم الضمانات الدولية لحق الطفل في الحياة والصحة والغذاء، إلا أن هذه الحقوق تعرضت لأفجع الانتهاكات التي شهدتها العالم المعاصر وهو يتغنى بحقوق الإنسان حيثما أطفال العراق ينتهون ما بين حصار ودمار، وحيث سُخِّرَت الأمم المتحدة كأداة ووسيلة لإخفاء الأهداف الحقيقية من وراء الحصار، من خلال تدمير دولة وأمة وحضارة، والتي دون شك لن تقوم إلا بأطفالها.

يستطاع القول، أن سياسات الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، قادت إلى تكريس الانقسام العرقي والطائفي في البلاد، وثبتت ذلك في الدستور وبحلول 2006 كانت البلاد قد انزلت إلى رchy حرب أهلية طاحنة، أدت هذه الحرب إلى تهجير ونزوح الملايين وبلغ عدد المهجرين والنازحين أكثر من 4 مليون شخص حتى عام 2013 من ضمنهم مئات الآلاف من الأطفال، وشهد عام 2014 أسوء

عملية نزوح جماعي في تاريخ العراق الحديث، كما وصل عدد الأيتام إلى 4.5 مليون طفل يتيم مع 3 مليون أرملة وحوالي 600 ألف طفل يعيشون في الشوارع²⁸. كما ساهم الاحتلال الأمريكي إلى نشوء بيئة خصبة للتطرف وظهور التنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة، حيث تعرض آلاف الأطفال إلى عمليات القتل الوحشي من جانب ما يُسمّى بـ "الدولة الإسلامية في العراق والشام" بما في ذلك حالات كثيرة من الإعدام، لجماعات بشرية دفعة واحدة وقطع رؤوسهم وصلبهم، بل ودفنهم أحياء أحياناً، كما أستخدم بعضهم كدروع بشرية، بالإضافة إلى قيام ما يُسمّى بـ "داعش" باختطاف عدد كبير من الأطفال الذين يصابون بصدمة شديدة من مشاهدة عمليات قتل والديهم وتعرضوا للاعتداء البدني والجنسي²⁹.

لقد بات أطفال العراق يطحنون بين سندان الإرهاب ومطرقة مكافحة الإرهاب، والضحية الأصغر والأكثر بين كفر بائن وآخر باسم الجهاد الأكبر وأن محنتهم في مناطق النزاع لا تنفصل عن مشاكل المجتمع الدولي، الذي يتحمل مسؤولية مباشرة فيما حدث ويحدث لهم، وإذ يتصاعد الجدل في العراق حول ما إذا كان ما يحصل اليوم، نتيجة عملية تدمير ممنهج للإنسان العراقي من قبل ماصون الولايات المتحدة، أم أنه نتيجة سياسات غير محسوبة العواقب، فإن المجتمع الدولي في كلا الحالتين يتحمل نتيجة هذا السكوت الذي حول الكثير من أطفال أمس إلى أمراء حرب وقادة ميليشيات مسلحة تهدد أمن المنطقة والعالم.

ثانياً: آثار الاحتلال الأمريكي على بناء شخصية الطفل العراقي؛

بالإمكان أن نخرج طفلاً من حالة الحرب، لكن من منا يستطيع أن يخرج الحرب من هالة الطفل، يمثل هذا الشعار أشارت المنظمة الكندية War Child Canada (أطفال الحرب)، الآثار النفسية الكبيرة للحرب على ذات الطفل ووجدانه، الذي يتأثر بشكل خاص في مناطق الصراع بانعدام الأمن، وسوء التغذية، ونقص الوصول إلى الرعاية الصحية والدواء، بينما الآثار النفسية للحرب تكون عليه مدمرة لا محالة³⁰، هذه الصدمات النفسية التي صنفها علماء النفس بصفة خاصة في باب الآثار المدمرة، تلحق نفوس الأطفال وترافقهم طيلة حياتهم³¹، فمن أين له أن ينسى ندوب الحروب.

لأجل ذلك أكدت منظمة اليونيسيف في برنامجها الإنساني الخاص بتأهيل أطفال العراق " أن الطفل العراقي يمر بأقصى ما يمكن أن يتعرض له طفل في العالم وأن إعادة تأهيله اجتماعيا ترتطم عكسيا بما يراه الطفل أمام عينيه من مجازر وجثث ودوى التفجيرات وشظايا ورصاص ودماء، فإن ذلك كله ينعكس سلبيا على حياته وسلوكه وقد يؤدي به إلى التخلف العقلي أو الجنون³².

وهذا ما نبه به هانز فون سبونيك المنسق السابق لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني، في تقرير له إلى أن الوضع القائم في العراق سوف يؤدي إلى ظهور جيل من الشباب أكثر تطرفا وعنفا من أي وقت مضى، فهؤلاء الشباب يشعرون بالمرارة والغضب ويحسون أن العالم قد تولى عنهم³³.

في نهاية المطاف وجد الطفل العراقي نفسه بين يدي الفصائل المسلحة من النظام والجماعات المسلحة باسم الإسلام التي نجحت في استثمار هذا الجانب بغسل الأدمغة، وتحويل مئات الآلاف من الأطفال والمراهقين وأيتام القتال الطائفي إلى مشاريع انتحاريين لتلك الجماعات³⁴، واستغلالهم للقيام بأعمال القتل وزرع كل ما ينسف من العبوات وتفخيخ السيارات³⁵ حيث باتت الإرهابية من الجماعات تدرك أهمية تعويد الطفل على مناظر الدماء والقتل في بناءها لشخصية الطفل وإعداده لحروب المستقبل.

إن مناظر القتل والدماء والجثث عندما تهيمن على الواقع اليومي ومخيلة الأطفال يمكن أن تتلاشى الحدود الفاصلة بين العالم الافتراضي والواقعي، ففي 13 يناير 2015، بث تنظيم ما يعرف بـ (داعش) - الدولة الإسلامية في العراق والشام - على شبكة الانترنت شريط فيديو يظهر طفل وهو يقوم بعملية إعدام اثنين من الرهائن الروس مشيرا إلى أنهما وقعا في قبضة أشبال الخلافة وهي المرة الأولى التي يظهر فيها التنظيم طفلا ينفذ عملية إعدام بعد أن كان يظهر صورا لأطفال يقاتلون أو يحملون رؤوس مقطوعة بعد إعدام أصحابها³⁶.

يحدث كل هذا في ظل غياب المعالجة الحكومية الفاعلة وفشل وقصور السياسات التنموية في البلاد، لأجل ذلك بات على المجتمع الدولي، الذي يتحمل مسؤولية مباشرة لا سيما وأنه منخرط في مصير ومستقبل العراق منذ عام 1991، وأن الكثير من الجرائم بحق الطفولة في العراق ارتكبت تحت مظلة الشرعة

الدولية أو في ظل سكوت وتجاهل المجموعة الدولية، وهو أمر تحتّمه ضرورات ومستقبل السلم والأمن الدوليين في هذه المنطقة الحساسة من العالم، وبالتالي يجب الأتي³⁷:

ضرورة توفير الاحتياجات الأساسية والملحة للأطفال من غذاء وخدمات صحية لازمة، فضلا عن توفير الخدمات التعليمية للأطفال النازحين والمهجرين طبقا لمصالح الطفل الفضلى.

ضرورة اتخاذ إجراءات صارمة لمنع تجنيد الأطفال من قبل المتمردين والمليشيات المسلحة، مع العمل على تجفيف الدعم السياسي والمالي وتجريم تمويل الجماعات المسلحة من خلال تعبئة الجهود الدولية الضاغطة على الأطراف والمنظمات التي تدعم أو تتعامل مع تلك الجماعات.

العمل على إصدار تشريعات جديدة، تعطي الأولوية لإعادة تأهيل ودمج ورعاية جميع شرائح الأطفال المتضررين من الحرب.

المحور الثاني: سبل محاكمة منتهكي حقوق الطفل العراقي:

من خلال هذا المحور نسلط الضوء على سبل محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة ضد أطفال العراق إبان الاحتلال الأمريكي للعراق، وحق انتصاف الضحايا وتعويضهم.

أولاً: إقرار المسؤولية الجنائية لمجرمي حرب الاحتلال الأمريكي:

أ - أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في ميثاقها، وهي وإن كانت في معظمها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين فإنها وفي الوقت نفسه تعد انتهاكات لحقوق الإنسان، فوجود محكمة جنائية دولية دائمة يعود أكثر فاعلية وكفاءة، خاصة أن استمرار وجودها يعطي قوة ردعية لمنتهكي قواعد القانون الدولي ومبادئه في مجال حقوق الإنسان، حيث أدرج نظامها الأساسي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي ضمن جرائم الحرب، التي نصت عليها المادة (08) من اتفاقية روما بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وذلك تأكيداً لانسجام المحكمة مع قواعد القانون الدولي التي حرمت العدوان وجرائم الحرب التي تُرتكب خلالها³⁸. جرائم الحرب هذه المتمثلة في القتل العمد كأحد

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف التي نصت عليها المادة (08) فقرة (02) (1/أ) من نظام روما، وجريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية بنص المادة (08) فقرة (02) (ب/1)، وغيرها من جرائم الحرب³⁹. إن الممارسات الأمريكية العدوانية تخالف كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحرم تعريض المدنيين لهجمات عسكرية، فقد حظرت اتفاقية لاهاي الرابعة استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، وهذا ما تتطلبه المحكمة الجنائية الدولية لكي تمارس اختصاصها القانوني على جرائم الحرب، أن تكون تلك الجرائم ارتكبت كجزء من خطة أو سياسة أو جزء من عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم⁴⁰. بذلك تثور مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية لدخول الجرائم التي مارستها في العراق ضمن اختصاص المحكمة والتي من أهمها ما ورد في المادة (07) من القتل العمد والإبعاد والسجن والتعذيب ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وما ورد في المادة (08) ضمن جرائم الحرب كالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في نطاق القانون الدولي.

فالعجب كل العجب حينما يدمر العراق ليغزى ويحتل بحجة غزوه واحتلاله للكويت في أغسطس 1990، وما ترتب عليه من إجماع دولي في مجلس الأمن قاد لا لتحرير الكويت الشقيق فحسب، بل وإلى تحطيم البنية الدولية والمجتمعية للعراق، وفرض حصار اقتصادي وأمني محكم، تحت غطاء أممي ظالم، عبر سلسلة من القرارات الدولية التي استندت جميعها على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في حين يتعرض العراق ودون أي مسوغ قانوني للاحتلال والاجتياح في 09 أبريل 2003، والذي تم تكييفه كحالة من احتلال بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1483 الصادر بتاريخ 22 مايو 2003، ليخفف هذا التكييف إلى قوة متعددة الجنسيات بموجب القرار رقم 1546 الصادر بتاريخ 16 جوان 2004.

فلقد أوقفنا مذكرات بول بريمر الحاكم الأمريكي للعراق عقب الاحتلال⁴¹، حيث ذكر في كتابه "عام قضيته في العراق" متحدثاً عن النضال

لبناء غد مرجو، فكتب يقول: « تركت خلفي بلدا مختلفا عما كان عليه قبل سنة، العراق اليوم بلد أفضل بكثير، أيام الطاغية ولت إلى غير رجعة، بات العراق اليوم موحدا، برؤية مشتركة للحرية لكل فرد عراقي، رجلا كان أم امرأة، عربيا كان أم تركمانيا أم كرديا، سنيا كان أم شيعيا، مسيحيا أم مسلما، جنودنا قدّموا إلى العراق لا لشيء سوى الإطاحة بطاغية، والمساعدة في إعادة بناء البلاد وإعادة النظام، وسيقون طالما أن الحكومة العراقية ترغب في ذلك ... مبروك العراق الجديد»⁴².

لا ريب أن بريمر ومن معه وعلى رأسهم جورج بوش الابن جنبا إلى جنب مع العديد من أعضاء حكومته بما في ذلك دونالد رامسفيلد، كولن باول وكوندوليزا رايس، على سبيل المثال لا الحصر، يرون العراق الجديد اليوم كيف أضحى وأطفاله، من قتل وتعذيب واغتصاب، وغيرها من الممارسات الحاطة من كرامة البشر، واقتتال طائفي وتصفيات متبادلة، وإجبار ملايين العراقيين على النزوح داخل وطنهم أو تهجيرهم قسرا، وفرض دستور بني على رؤية تقسيمية، وممارسة سياسية إقصائية بنيت على دكتاتورية الطوائف والأعراق والجماعات، ما أنتج فسادا غير مسبوق بكل أنواعه، وارتفاع البطالة وانتشار الجريمة المنظمة وغيرها كثير.

إنه وبصرف النظر عن كارثة التعذيب في سجن أبو غريب⁴³، والاعتصام الجماعي، وعمليات القتل المستهدف للأكاديميين والإعلاميين والأقليات العرقية أو الدينية، وتدمير التراث، فإن هنالك أكثر من أربعة ملايين لاجئ عراقي، وأكثر من ثلاثة ملايين يتيم، وأكثر من مليون أرملة، فإن غزو واحتلال العراق هو عمل وحشي من أعمال العدوان وسيذكر دائما كأحد أسوأ الجرائم في التاريخ البشري⁴⁴.

ليبقى هذا الاحتلال، مقترن بتدمير شامل للدولة العراقية بانتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات العامة والخاصة، وتصدمات خطيرة للنسيج الوطني والمجتمعي، ونهب لثروات العراق وذاكرته التاريخية، وتفريغه من العقول والكفاءات العلمية، وهذا ما أكدته تقارير المنظمات والمراكز والكيانات الدولية الإنسانية والحقوقية⁴⁵.

وبناء على تلك المعطيات وغيرها، أضحى وبلا شك، أن التكييف القانوني الدولي لاستخدام القوة من قبل أمريكا وحلفائها ضد العراق، يشكل عدواناً وفقاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وينطبق عليه وصف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974 الخاص بتعريف العدوان، والمادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت العدوان جريمة دولية، وإضافة إلى ما تم ارتكابه من جرائم دولية بعد الاحتلال، فإن أمريكا وحليفاتها يفترض أن تتحمل مسؤولية دولية، جنائية ومدنية عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية وفقاً لتوصيف القانون الدولي بفروعه الإنسانية والدولية، وهي مسؤولية تقع عليهم كدول بوصفهم أشخاصاً معنوية من أشخاص القانون الدولي، وعلى رؤساء تلك الدول وقادتهم السياسيين والعسكريين والأمنيين عن الجرائم التي اقترفوها أثناء وبعد الاحتلال بوصفهم مجرمي حرب، وذلك في ضوء التطورات الحديثة للمسؤولية الجنائية الدولية التي تنسحب على كل من خطط لهذه الحرب ونفذها⁴⁶.

إنه ومنذ محاكمات نورمبرغ، وقاعدة تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد آخذة في الاعتماد والإعمال، وبهذا أخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية السبيل ذاته، فبعد أن جرم الإبادة الجماعية في المادتين (05) و(06) من نظام هذه المحكمة، نص في المواد اللاحقة من نظام المحاكمة⁴⁷ على أنه لا اعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم ارتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة، سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري كبير، وإنما هذه الجريمة ترفع عن صاحبها أي حصانة، وتخضعه للقاعدة العامة في نظام المحكمة وهو محاكمته عن هذه الجريمة الدولية، وكما سبق فقد قررت محكمة نورمبرغ أن جرائم القانون الدولي لا يرتكبها إلا الأفراد، لا الأشخاص المعنوية، وبدون عقاب هؤلاء الأفراد لن تتحقق الفاعلية للقانون الدولي⁴⁸.

وعليه فالإبادة الجماعية الذي تعرض ويتعرض لها أطفال العراق، لن تتوقف إلا عندما تغادر جميع القوات الأمريكية المحتلة وتحت مختلف الصفات أرض العراق ويتم إصلاح ما تم تدميره وما زرعه من إرهاب على مدى العقدين الماضيين، فالقوات الأمريكية والبريطانية ارتكبت جرائم جنائية محظورة، سواء بإلقاء قنابل النابالم والقنابل العنقودية، واستعمال وسائل الحرب البكتريولوجية

والكيماوية المحرمة دولياً، وجرائم القتل الجماعي وتهديم المنازل مما لا نظير له، واستخدام وسائل التعذيب النفسية والجسدية، وللتستر والتهرب من هذه الجرائم وغيرها عمدت أمريكا إلى إصدار قانون يحمي ويعضد جنودها من المسؤولية ومن الخضوع لنظام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم تهدر حقوق الإنسان⁴⁹، ولأن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية يثور التساؤل حول مدى إمكانية مساءلة وتحريك دعاوى جنائية ومدنية من قبل الشعب العراقي وممثليه القانونيين بطريقة تسمح بملاحقة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين ومعاقبتهم عن الانتهاكات التي ارتكبوها بحق أطفال العراق؟

لكن في المقابل استطاع القول، أن هناك العديد من العوائق التي تحول دون قيام المحكمة بذلك ولعل أهمها، ما يمكن أن تقوم به دول الاحتلال بعقد اتفاقيات ثنائية للحصانة والإفلات من العقاب مع كثير من دول العالم، ضمناً لعدم خضوع قواتها المسلحة للمحاكمة الجنائية الدولية، وهو ما تجسد في قيام أمريكا بعقد اتفاقيات ثنائية مع عديد الدول، تتعهد بموجبها الأخيرة بعدم إجراء أي متابعة قضائية وطنية ضد الجنود الأمريكيين وعدم تسليم أي مواطن أمريكي متهم بارتكاب جرائم دولية، والتي من بينها جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد بلغ عدد الدول التي وقعت مثل هذه الاتفاقيات مع الو م أ (100 دولة) حتى أواخر عام 2006⁵⁰، فمثل تلك الاتفاقيات تحد من قدرة المحكمة الجنائية الدولية من ملاحقة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم في كثير من دول العالم.

كما أننا نعتقد من الصعوبة بمكان تحقيق ذلك في ظل الظروف الحالية التي تشهد تراجعاً ملحوظاً للمعايير القانونية والأخلاقية الدولية لصالح العودة إلى ما يشبه "حالة الطبيعة" للمجتمع الدولي ومنظّمته الدولية، اللذان يبدوان عاجزين تماماً عن الوقوف أمام الانتهاكات الصارخة للشرعية الدولية والقانون الدولي، من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي انتهجت سياسة "حق القوة" على حساب "قوة الحق" ومعاييرها القانونية والشرعية⁵¹.

زد على ذلك، أن إجراءات رفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية، ضد أمريكا وبريطانيا بوصفهما الدولتين اللتين فرضتا استمرار الجزاءات على العراق التي تشكل بآثارها جريمة الإبادة، إضافة إلى احتلالها له خارج الشرعية الدولية، تستلزم بادئ ذي بدء وجود حكومة عراقية طرف في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948⁵²، تتولى إقامة ورفع هذه الدعوى، وهذا الشرط غير متوفر بعد الاحتلال الأمريكي للعراق في أبريل 2003 بوجود حكومة تدين بالولاء والطاعة لأمريكا، كما أن هذه الأخيرة قد سحبت توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبل نفاذ هذا النظام.

غير أن ما سبق ذكره من عوائق لا يعني استحالة قيام المحكمة الجنائية الدولية بأداء اختصاصها في مساءلة ومعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات في العراق حيث يمكن للمحكمة استصدار أوامر دولية بالقبض عليهم، مما يضيق الخناق على تنقلاتهم ويسهل إمكانية إلقاء القبض عليهم وإحالتهم للمحكمة⁵³. ويعتبر تدخل الولايات المتحدة في العراق مع (قوات التحالف) (coalition of the willing) انتهاكا للقانون الدولي، تتحمل فيه كل هذه الدول المسؤولية الأساسية عن الكارثة الإنسانية التي حلت بالعراق⁵⁴.

إذ أعلن الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" مراراً أن هذه الحرب غير قانونية وتنتهك الفقرة 2 من المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة⁵⁵، وهو ما أكدته التقارير الصادرة من لجنة التحقيق البريطانية في مدى شرعية الحرب على العراق، حيث خلصت أن هدف الحرب كان تغيير النظام والذي يُعد انتهاكا للسيادة والسلامة الإقليمية لدولة العراق.

كما خلصت هذه التحقيقات حول غزو بريطانيا للعراق إلى أن تبرير "طوني بلير" وتخطيطه للحرب وتعامله معها ينطوي على العديد من الإخفاقات، حيث وجهت لجنة التحقيق انتقادات قاسية له، ويبقى السؤال حول إمكانية مثول كل من "جورج بوش الابن" رئيس (الو م أ) السابق ورئيس الوزراء البريطاني السابق "طوني بلير" أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

إنه من الصعب مثول كلا من جورج بوش وطوني بلير أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا في حالتين، فالحالة الأولى أن يصدر قرار من مجلس الأمن بإحالة

الأوضاع في العراق إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، ومن الضروري أن يصدر هذا القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذه الحالة مستبعدة تماماً نظراً للفيتو الأمريكي، أما الحالة الثانية أن تُعلم أمريكا المحكمة ولاية المحكمة الجنائية الدولية في جرائم محددة من بينها العراق، وهذه الحالة أيضاً مستبعدة تماماً، كما أنه من الصعب مثول طوني بلير أمام المحكمة الجنائية الدولية، رغم أن بريطانيا عضو بالنظام الأساسي للجنائية الدولية، وذلك لأن القضاء البريطاني لا يسمح بذلك.

ولأن الحكومة العراقية لم تتحرك، فعلى الحقوقيين ومنظمات المجتمع المدني العراقية والعربية بدء تحركات قانونية للملاحقة بوش وبلير، وسيكون تقرير لجنة التحقيق البريطانية، سنداً قوياً في الملاحقات القانونية لمجرمي الحرب بوش وبلير.⁵⁶

ب - أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي:

يقصد بالاختصاص العالمي ذلك المبدأ الذي تمنح بمقتضاه أي دولة حق ممارسة الاختصاص التشريعي والقضائي والتنفيذي في جرائم معينة ارتكبت خارج إقليمها، واعتبرتها المجموعة الدولية مخلة بالمصالح العمومية للأمم العالم وخرقاً للنظام العالمي وتعتبر هذه التصرفات جرائم بمقتضى قانون الشعوب ويعتبر من يرتكبها عدو للجنس البشري⁵⁷، كما يجد مبدأ الاختصاص العالمي مبرر في أنه الوسيلة القانونية التي تسمح بوضع حد للإفلات من العقاب وفي تضامن لمواجهة الجرائم الدولية المرتبكة ضد الحقوق الأساسية للإنسان.

ومبدأ الاختصاص العالمي منصوص عليه بشكل واضح في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، بحيث تستند هذه الاتفاقيات التي وضعت لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إلى مبدأ عالمية الحق في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات⁵⁸.

ثانياً: الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات الاحتلال الأمريكي:

إن القانون الدولي في صالح الشعب العراقي وأطفاله بلا ريب، لكن تنفيذه يتطلب الإرادة السياسية للحكومات أولاً، وحرية الضحايا في الوصول إلى الحقيقة ثانياً، وبالرغم من أن أمريكا وباقي الدول التي تشارك معها ما تزال

ترفض دفع تعويضات إلى الضحايا، وترفض أيضا تحمّل مسؤولية ما قامت به من دمار في العراق، إلا أنه يجب المضي قدما إلى التعويل على حق التعويض المنصوص عليه في قرارات الأمم المتحدة، الذي يعد من أهم الإجراءات التي يجب اتخاذها فيما يخص العراق⁵⁹.

وعليه يحقّ للشعب العراقي أن يطالب بالتعويضات عن طريق لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة واللجنة الدولية ضد التعذيب، ويجب على هذه الأجهزة أن تسمع صوت الشعب العراقي.

وعلى أساس هذه المعايير القانونية المعترف بها، نجد أن لجنة حقوق الإنسان قد اعتمدت مبادئ أساسية وتوجيهية بشأن الحق في الإنصاف وفي جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (المشار إليها بمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بجبر الضرر) في دورتها الحادية والستين في أبريل 2005، أما الجمعية العامة فقد تبنت في دورتها الستين، مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بجبر الضرر والحصول على التعويض المناسب، وهذا بموجب القرار رقم 60 / 147 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005.

وبالتالي يمكن القول بأن هناك مجموعة من الالتزامات تفرض على الدول تجاه ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي تتمثل في اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية وغيرها لتنفيذ الحقوق، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير وسائل إنصاف فعالة ضد الانتهاكات، وتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى القضاء، وتقديم جبر الضرر للضحايا⁶⁰.

فجرائم الإبادة لا تسقط بالتقادم، ويعني ذلك بقاء الحق في التعويض عن الأضرار ثابتا، لأن وجود الخطأ الجنائي معناه في مثل هذه القضايا بقاء الحق في التعويض عن الضرر للمتضررين طبقا للقواعد القانونية المدنية بسبب الارتباط بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني، وذلك تحقيقا للعدالة من هذه الجرائم ماديا ومعنويا.

ونرى في هذا المقام إمكانية تطبيق أحكام القانون المدني في مجال مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه للحكم بالتعويض من قبل الدولة، وكذلك ونظرا

للتلوث البيئي في مثل هذه الجرائم فيمكن تطبيق المسؤولية عن الأشياء الخطرة والتي تستلزم عناية خاصة.⁶¹

لكن في المقابل فإننا نجد الفقرة الأولى من القرار تترك فرصة للدول التهرب من مسؤولياتها خاصة بشأن الالتزام حينما تنص على أن الالتزام باحترام وضمن احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، يكون كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة المستمدة من المعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها⁶²، ونحن نعلم أن أمريكا وبعض من دول التحالف ليست طرفاً في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان أو البروتوكولات الملحق بها، لا سيما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁶³.

وفي هذا السياق نرى أن ذلك يعد من بين العقوبات التي تحول دون رفع دعاوى قضائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان العراقيين، لأنه كأصل عام في اتفاقيات حقوق الإنسان التي تتخذ نظام الشكاوى الفردية كآلية للتطبيق الدولي على تنفيذ أحكامها، تشترط لقبول البلاغات أن تكون الدولة المشكو ضدها طرفاً في الاتفاقية - التي تنص على نظام الشكاوى الفردية في أحكام الاتفاقية ذاتها - أو البروتوكول والاتفاقية معا في حال ما إذا كان النص على ذلك في بروتوكول ملحق بالاتفاقية، أي أنه لا يحق للجنة الرقابية قبول شكاوى من أفراد ضد دولة ليست طرفاً في البروتوكول، ولو كانت طرفاً في العهد أو الاتفاقية⁶⁴.

ويتضح مما سبق أن لجوء الفرد في تقديم شكواه للجهة المعنية بالرقابة إنما يتوقف على مسألة الاعتراف من الدولة الطرف المعنية، التي ينتمي لها هذا الفرد، وهو الأمر الذي يشكل أحد العوائق في طرق الضحايا منتهكي الحقوق، وبهذا الخصوص يرى الأستاذ محمد العناني أنه قد تبين علمياً أن هذا الشرط قد ساهم بشكل كبير في إضعاف لجوء الأفراد مباشرة إلى الجهات المعنية بالرقابة، نتيجة لعدم قبول هذا الأمر من بعض الدول التي يتبعونها⁶⁵.

وهو ذات الحال بالنسبة للبروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات⁶⁶، حيث نتساءل عن مدى فعاليته كآلية للشكاوى وجبر الضرر لصالح أطفال العراق؟ ففعالية البروتوكول الاختياري الثالث

تعتمد على ما إذا كانت الدول تعترف باختصاص لجنة اتفاقية حقوق الطفل⁶⁷ فيما يتعلق بالبلاغات بين الدول (المادة 12) وما إذا كانت الدول تستخدم إمكانية الانسحاب فيما يتعلق بإجراءات التحقيق في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية بموجب المادتين (13) و (14).

وبالتالي فإجراء تقديم البلاغات أو "الشكاوى" للأفراد أو لمجموعات الأفراد أو لممثليهم، الذين يزعمون أن حقوقهم قد انتهكت من قبل أي دولة عضو في إحدى معاهدات حقوق الإنسان الدولية، بأن يتقدموا بشكاوى أو ببلاغ إلى "هيئة المعاهدة" أو اللجنة ذات الصلة، مقترن بشرط أن تكون تلك الدولة قد أقرت بأهلية تلك اللجنة لتلقى هذه الشكاوى، وذلك بالتصديق على الآلية التي تنص على إجراء تقديم البلاغات.

بالإضافة إلى إتباع قاعدة عدم رجعية القوانين، فالبلاغات التي يكون موضوعها وقائع قد حدثت قبل مصادقة الدولة على البروتوكول أو قبل نفاذ البروتوكول غير مقبولة طالما لم يثبت استمرار هذه الوقائع بعد تاريخ النفاذ⁶⁸، وهذا الشرط يعد من بين العقوبات التي تطرح مشكلة للأطفال العراقيين في الوصول إلى العدالة، وتحول دون رفع دعاوى قضائية، إذ لا يتمكنون من التصدي لانتهاكات حقوقهم.

زد على ذلك أن لجنة حقوق الطفل تقوم عند تلقي الشكاوى بدراساتها لتحديد إذا كان الانتهاك قد وقع في إطار الاتفاقية، كما أنها تشترط لقبول البلاغ أن تكون تلك الدولة المقدم البلاغ ضدها طرفاً في الاتفاقية، أو بروتوكولها⁶⁹. وهو ما يطرح إشكالا آخر، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل، أو بروتوكولاتها.

وفي الأخير ينبغي لنا ألا نقلل من شأن العقوبات التي لا تزال تؤخر تعويض ضحايا حرب العراق، حتى الآن كان هناك إفلات واسع من العقاب ضد الجرائم التي ارتكبتها "قوات التحالف" ولم يكن هناك جبر واحد، يمكن القول أن المشكلة هي أن المعايير الدولية ذاتية التنفيذ⁷⁰، فينبغي اعتماد تشريع خاص في جميع بلدان "قوات التحالف" يسمح للضحايا من الوصول إلى المحكمة، وتبقى هذه مسؤولية السياسيين لاقتراح مثل هذا التشريع في البرلمانات، ما يتيح لرفع دعاوى من قبل الضحايا العراقيين في المحاكم المحلية.

وتجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تبنت تشريع فدرالي في 29 يوليو 2003 قانون دعاوى الضرر الأجنبي (the Alien Tort Claims Act)، حيث يسمح بتقديم دعاوى للمتضررين الأجانب في المحاكم الأمريكية، ويمكن لضحايا انتهاكات القانون الدولي رفع دعاوى مدنية للحصول على تعويضات ضد الجناة، وتشمل الدعاوى القضائية المقامة بموجبه الادعاءات التي تستند إلى انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ولكن هذا الادعاءات مستقلة تماما عن الملاحقات القضائية لجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة التي قد تنشأ من نفس الظروف الواقعية، كما لا تهدف الإجراءات بموجب هذا القانون إلى فرض عقوبات جزائية ولكن طلب دفع تعويض نقدي من قبل المدعى عليه عن الضرر المتسبب للضحية.

إلا أنه يشترط على أن يكون لمحاكم المقاطعات اختصاص أصلي في أي دعوى مدنية من قبل أجنبي بسبب ضرر فقط، كما يشترط أن تتعلق الشكوى بانتهاك حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات التي تكون أمريكا طرفا فيها، وعلى هذا الأساس، هل سيوفر هذا القانون فرصة لأفراد الشعب العراقي تقديم دعاوى قضائية ضد أفراد متهمين بجرائم إبادة جماعية؟

خاتمة:

يتفق العلماء على نداء لعلنا نوجز مضمونه ما بين مزدوجتين " بالإمكان أن نخرج طفلا من حالة الحرب، لكن من منا يستطيع أن يخرج الحرب من هالة الطفل" وعليه ومما سبق فلا ضمان لحق الطفل إلا الردع العادل لمنتهكيه فإذا ما أردنا أن نرى مجرمي الحرب يحاكمون أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب ما خلفوه من حصار ودمار يستوجب على الأقل:

على جميع الدول، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك إجراءات الشكاوى الفردية.

يجب على جميع الدول، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، التصديق على النظام الأساسي الدولي المحكمة الجنائية، وإحالة القضايا الخطيرة إلى المحكمة للتحقيق فيها والملاحقة القضائية.

يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أكبر داعية لحقوق الإنسان ومدعية باحترامها التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وبروتوكولاتها الثلاثة، سيما البروتوكول الخاص بإجراء تقديم البلاغات، حيث لو كان لديها أدنى إرادة حقيقية لذلك لسعت نحو الإجراء دون دعوة وكيف ستصنع وهي تخشى الدعوى.

يجب تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في محاكمة الأشخاص الذين يشتهب في ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، كما يجب ألا تحتج الدول بمبدأ الأمن القومي وأسرار الدولة لإحباط الادعاءات المشروعة للضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

يجب القيام بعملية التنظيف البيئي جراء استخدام اليورانيوم المنضب وغيرها من المواد السامة وتمويلها من قبل الدول المتسببة فيها.

وجوب تعيين مقرر دولي خاص عن حقوق الإنسان في العراق، على غرار تعيين مقرر خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، يعالج المقرر الخاص الحالات التي حدثت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، هذه الولاية الجديدة تسمح للضحايا إرسال شكاوى إلى المقرر الخاص وطلب مساعدته في الحصول على التعويض⁷¹.

تشكيل غرفة لحقوق الإنسان في العراق، على غرار غرفة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، التي تم إنشاؤها وفقاً لاتفاق دايتون لتسهيل التحقيق في القضايا والجبر المناسب، والتعويض وإعادة التأهيل للضحايا.

يجب إنشاء لجنة الأمم المتحدة لتعويض الضحايا العراقيين، أو على الأقل صندوق خاص يمكن أن يديره مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حيث يدير المفوض السامي عدة صناديق، كضحايا التعذيب، وهذه التجربة ستوفر مخططاً لصندوق الأمم المتحدة العراقي.

الهوامش:

¹ يمكن إعطاء تعريف شامل للعقوبات الاقتصادية الدولية، على أنها مجموعة التدابير القسرية التي يتخذها مجلس الأمن في سياق ممارسته لمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، مستهدفاً البنين الاقتصادي للدولة التي ترتكب عملاً يهدد خرقاً للسلم والأمن الدوليين أو تهديداً لهما أو عملاً من أعمال العدوان. أنظر: خولة محيي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 30. راجع كذلك: أزهار محمد عليان، قرارات مجلس الأمن الدولي في ظل التواجد العسكري الأمريكي في العراق، مجلة دراسات دولية، العدد السادس والثلاثون، ص 157- 158.

² إن المنشآت التي أوجبت هذه المادة إيجادها للعناية بالأطفال إنما تشمل إضافة إلى بيوت الأطفال المستشفيات ومراكز الرعاية الاجتماعية وغيرها وأنه يترتب على سلطات الاحتلال بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية توفير الإدارة الجيدة لهذه المنشآت، وإذا لم تتمكن السلطات الوطنية أو المحلية من القيام بهذه الالتزامات أصبح لزاماً على السلطات المحتلة أن تتولى ذلك بنفسها، وإذا استعرضنا الفقرات 3، 4، 5 الأخرى من المادة (50) من الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين تحت الاحتلال نجد أنها ترتب في الفقرة الثالثة على سلطات الاحتلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لرعاية الأطفال وتعليمهم في حالة افتراقهم عن والديهم بسبب الحرب ونجاحه إذا كانت الترتيبات والمنشآت التي إقامتها السلطات المحلية غير كافية ولا تفي بالغرض، كما تناولت الفقرة الرابعة موضوع التمييز بين الأطفال مجهولي سبب ويلات الحرب وضرورة وضع سجل يتضمن تفاصيل خاصة بوالديهم أو أقاربهم، في حين أشارت الفقرة الخامسة إلى أن لدولة الاحتلال أن تطبق أي إجراءات أكثر ملائمة لمصلحة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات مما كانت مطبقة قبل الاحتلال فيما يتعلق بتغذيتهم وحمايتهم والعناية الطبية بهم. وهكذا نرى أن المادة (50) من الاتفاقية الرابعة بجميع بنودها تقرر حق الأطفال الذين يقيمون تحت الاحتلال في الرعاية والتعليم، والمحافظة على أنسابهم وانتقائهم الأسري وأن سلطات الاحتلال ملتزمة بالتقيد بأحكام هذه المادة من الاتفاقية الرابعة التي تعتبر جزءاً هاماً من قانون الاحتلال الحربي. راجع للمزيد من المعلومات: محمد ناصر الخوالده، حقوق الأطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال في ضوء أحكام القانون الدولي، تاريخ النشر 2012/02/07، تاريخ الإطلاع: 2020/04/06، مقالة منشورة على الرابط التالي:

<http://kenanaonline.com/users/MOMNASSER/posts/378470>

³ أنظر : المرجع السابق.

⁴ أظهرت معلومات المسح التي قام بها برنامج الغذاء العالمي، منظمة الأغذية والزراعة التابعة

لهيئة الأمم المتحدة في عام 2000 أن 800 ألف طفل عراقي يعانون من "سوء تغذية مزمن"

⁵ فيصل القاسم، برنامج الاتجاه المعاكس، الذكرى التاسعة لحصار العراق، تاريخ الحلقة

1999/08/24، تاريخ النشر: الجمعة 16/4/1425 هـ - الموافق 2004/6/4 م الساعة

21:43 (غرينتش)، تاريخ الإطلاع : 2018/12/12. متوفرة على الرابط التالي :

<https://www.aljazeera.net/home/print/0353e88a-286d-4266-82c6-6094179ea26d/1c017878-e1ff-48e1-912b-eaba6097b3f9>

⁶ فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية دولية إلزامية شاملة على العراق، بدأت مع القرار

(1990) S/RES/661 بتاريخ 1990/08/06، يهدف بالأساس للتصدي وإنهاء الغزو

العراقي للكويت، خاصة بعد الرفض العراقي لتنفيذ قرار مجلس الأمن (1990)

S/RES/660، الذي طالبه بالانسحاب الفوري وغير المشروط لجميع القوات العراقية

للمواقع التي كانت تتواجد فيها في 1990/08/01، وما تلاه من قرارات ذات الصلة، التي

تجلت أهدافها في تدمير القدرات العراقية، وكان واضحاً أن الوم أ سخرت الأمم المتحدة

كوسيلة لإخفاء أهدافها الحقيقية، حيث سعت لتكريس نظام عقوبات دائم وطويل

الأمد، يتخطى تحقيق العراق للمتطلبات المحددة في قرارات مجلس الأمن، وهذا ما عبر

عنه صراحة العديد من الشخصيات الأمريكية - حيث صرح وزير الخارجية الأميركي

(1989- 1992) (جيمس بيكر) بقوله "إننا سنعيد العراق إلى العصور الوسطى" - وبأن

العقوبات ستبقى حتى يرحل النظام العراقي وتدمر قدراته العسكرية التقليدية، أنظر :

خولة محيي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 56- 57.

⁷ عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 في المادة الأولى منها الطفل: حيث

أوردت "لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم

يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، اعتمدت وعرضت للتوقيع

والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20

تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49.

⁸ أنظر: جميلة كوسة، آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على التمكين الحقوقي للطفل،

مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 25، ديسمبر 2011، ص 85.

⁹ للمزيد من التفاصيل راجع: سعاد ناجي العزاوي، انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل

الاحتلال الأميركي، مقال منشور يوم: 2018/05/02، على الساعة 4722؛ على الرابط

التالي : <http://fliphtml5.com/huvs/hwkq/basic> ، تاريخ الإطلاع :

2019/04/17.

¹⁰ للمزيد من التفاصيل راجع : محسن ظافر غريب، الطفولة العراقية السلبية، مجلة الحوار

المتمدن، عدد 1936، تاريخ النشر : 2007/06/04، ساعة النشر: 11:21 مقال منشور على

- الرابط : التالي :
 تاريخ <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=98624&r=0>
 الإطلاع : 2019/04/28، على الساعة 11:02.
¹¹ Tony Perry and Julian E. Barnes, "Photos Indicate Civilians Slain Execution Style", Los Angeles Times, May 27, 2006.Web. <https://www.latimes.com/archives/la-xpm-2006-may-27-fg-marines27-story.html>
¹² اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د - 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948،
¹³ أنظر : محمد أبو الخيري شكري، الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية، دار الفكر للتنفيذ الطباعي والتوزيع، دمشق، 2011، ص35.
¹⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 – ألف (دال – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، دخل حيز النفاذ 23 مارس 1976 ، وفقا لأحكام المادة 49.
¹⁵ أنظر : فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019، ص166.
¹⁶ Rising to the humanitarian challenge in Iraq, Oxfam Briefing Paper No. 105, July 2007, pp 03- 10.
¹⁷ Karl Vick. " Children Pay Cost of Iraq's Chaos .November 21st, 2004. <http://acikradyo.com.tr/arsiv-icerigi/children-pay-cost-of-iraqs-chaos>.
¹⁸ إعلان حقوق الطفل لعام 1924 – جنيف ، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.
¹⁹ إعلان حقوق الطفل ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د - 14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.
²⁰ المادة (11) الفقرة 02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
²¹ أنظر : فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص178.
²² أشارت الوثائق الخاصة بوزارة الدفاع الأمريكية إلى استخدام أكثر من (300) طن من اليورانيوم المنضب في حرب 1991، كما استخدمت (2000) طن من تلك المادة في حربها عام 2003، مما أدى إلى زيادة مهولة في أعداد المصابين بالأمراض السرطانية لاسيما من الأطفال فضلا على الولادات المشوهة، وتشير الدراسات أن آثار هذا التلوث قد يمتد إلى (4500) سنة، أنظر : أنظر: أحمد علي محمد، أطفال الحرب في العراق..أمراء حروب

المستقبل (دراسة في حقوق الطفل العراقي)، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد 11، ص 389.

²³ للمزيد من التفاصيل راجع: سعاد ناجي العزاوي، انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال الأميركي، مرجع سابق.

²⁴ تشير المادة (11) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961م إلى الحق في حماية الصحة، والذي يستلزم إعماله القيام بأنشطة لتحسن الصحة والتوعية والحماية من الأمراض، كما تكفل المادة (03) من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي ضرورة تكافؤ الفرص في الحصول على الرعاية الطبية، كما نص ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000. في المادة (2/03) على حق الشخص في سلامته البدنية والعقلية وعلى حق الإنسان في مجال الطب وعلم الأحياء، كما نصت المادة (35) من الميثاق على حق كل إنسان في الحصول على الرعاية الصحية والوقائية والحق في الاستفادة من العلاج الطبي وكفالة مستوى عال من حماية صحة الإنسان في تحديد وتنفيذ كافة سياسات وأنشطة الاتحاد الأوروبي. وتقر المادة (11) من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948م بالحق في المحافظة على الصحة من خلال تدابير صحية واجتماعية (من غذاء وكساء ومسكن ورعاية طبية)، كما تكفل المادة (16) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1979م، الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكن الوصول إليها، ووفقا للميثاق على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على الرعاية الطبية في حالة المرض، كما تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق ورعاية الطفل الذي دخل حيز النفاذ في 1999/11/29، الإقرار بحق الطفل في الصحة. أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد أكد في المادة (04/ب) على عدم جواز إجراء تجارب طبية أو عملية على أي إنسان دون رضائه الحر.

²⁵ راجع المادة (25) فقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

²⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د - 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976، وفقا للمادة 27.

²⁷ راجع المادة (12) فقرة 01 و 02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.

²⁸ أنظر: أحمد علي محمد، مرجع سابق، ص 390.

²⁹ في فبراير من عام 2015 حثت لجنة حقوق الطفل العراق على اتخاذ جميع التدابير القانونية بغية إنقاذ الأطفال الواقعين تحت سيطرة ما يُسمى بـ "الدولة الإسلامية في العراق والشام"، وتقديم الجناة إلى العدالة، كما أكدت على ضرورة تقديم المساعدة إلى الأطفال الذين يجري إطلاق سراحهم أو إنقاذهم من الرق أو الاختطاف. راجع

الفقرات: (23 - 44 - 45) من الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع للعراق، لجنة حقوق الطفل، اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والستين (12 - 30 يناير 2015)، ص 7 - 14. للإطلاع على توصيات لجنة حقوق الطفل انظر الوثيقة التالية: CRC/C/IRQ/CO/2-4، الصادرة بتاريخ: 03 مارس 2015.

³⁰ Children and War , Toolkit , Even Wars Have Limited, Canada red cross, pp 08, available on ; https://www.croixrouge.ca/crc/documents/3-7-2_Tools-for-Teachers_Children-and-War-Toolkit.pdf □

³¹ أنظر: منى عبد الفتاح، الحرب والأمان النفسي للأطفال، مقالة متوفرة على الرابط التالي: <http://www.wasatyea.net/ar/comment/6763> ، يوم 23 نوفمبر 2015، تاريخ الإطلاع: 23 أبريل 2019، على الساعة 10:04 .

³² أنظر : وعد إبراهيم خليل الأمير، أطفال العراق ، الخاسر الأكبر بعد الاحتلال، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 18، مجلد 05، 2011، ص 144.

³³ أنظر : معد حسن عبد الأمير الخرسان، تأثير الواقع النفسي لأطفال العراق في مرحلة ما قبل الاحتلال ، الحوار المتمدن، العدد 2917، تاريخ النشر 14 فيفري 2010، على الساعة 00:05، تاريخ الإطلاع : 23 أبريل 2019، على الساعة 11:25، متاح على الرابط التالي: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=203410&r=0>

³⁴ طفل عراقي مجند من طرف تنظيم (داعش) يرتدي حزام ناسف، متاح على الروابط التالية:

<https://youtu.be/N2DM3FbwUeQ> - <https://youtu.be/GOEot0Lgqn0>
- <https://youtu.be/Ypt8z9PvfXg> □

³⁵ يقول جوناثان باورز في هذا السياق: "إن ملايين الأطفال والمراهقين خارج المدارس في العراق يشكلون قاعدة الإمداد الرئيسية للفصائل المسلحة التي تعمل على استغلالهم لإعداد أجيالها القادمة من المحاربين"، (جوناثان باورز ضابط أمريكي، أمضى 14 شهرا في دوريات بغداد مع الفرقة الأولى المدرعة التابعة للجيش الأمريكي في الفترة من (2003 إلى 2004)، بعد تقاعده انخرط في برنامج مساعدة شباب العالم من أجل الحفاظ على سلامة وصحة الأطفال)، أنظر :

Jon Powers , The Impact of the War on Iraq's Youth, A Ground Truth Interview with Cpt.; available on . □
https://www.epic-usa.org/pdfs/the_Ground_truth_Powers.pdf □

³⁶ تنظيم داعش ينشر شريط فيديو لطفل يقوم بإعدام رهينتين ، متاح على الرابط التالي : <https://youtu.be/CAZFPgCa-L8>

³⁷ أنظر: أحمد علي محمد، مرجع سابق، ص 396 - 404.

- ³⁸ أنظر: سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص 107.
- ³⁹ راجع المادة (08) فقرة (02) أ/ب/ج/د/هـ، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر في ذلك : عبد الحميد الكيالي وآخرون، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009 ص 251.
- ⁴⁰ أنظر: هور تنسيا دي تي، جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88، عدد 861، 2006، ص 20.
- ⁴¹ بول بريمر الحاكم المدني للعراق 2003، اتخذ جملة من القرارات المثيرة للجدل في العراق، لعل من أبرزها حل بعض المؤسسات السيادية في الدولة العراقية بعد 2003، ومنها القوات المسلحة وأجهزة الشرطة والأمن، إضافة إلى وزارة الإعلام. أدت قراراته إلى فوضى عارمة في العراق.
- ⁴² بول بريمر، ترجمة : عمر الأيوبي، عام قضيته في العراق، (النضال لبناء غد مرجو)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 2006، ص 495- 496.
- ⁴³ كان الجيش الأمريكي قد بدأ في احتجاز الأطفال في سجن أبو غريب في صيف العام 2003، ويُعد نص العميد جانيس كاربينسكي، القائد العسكري السابق لسجن أبو غريب، خلال الفترة من يوليو إلى نوفمبر من عام 2003، أول دليل مكتوب على اعتقال قوات الاحتلال الأمريكية لطفل دون الحادي عشر من العمر في السجن، فالجنود المتهمون بارتكاب تجاوزات مهينة بحق السجناء، التقطت الكاميرات جانباً منها، اتهم بعضهم باغتصاب سجين في الرابعة عشر من العمر، كما أضافت وزارة حقوق الإنسان العراقية اللثام عن تقارير تفيد بقيام عدد من جنود الاحتلال الأمريكي باغتصاب العشرات من صبية عراقيين تتراوح أعمارهم ما بين 15 عاماً و 17 عاماً منذ بداية الاحتلال عام 2003 وإلى غاية العام 2005م. كما أن أربعة صبيان عذبوا وقتلوا على يد قوات الاحتلال بعدما تم اغتصابهم، وهذا ما أكدته الطب الشرعي خلال معاينة جثثهم في مستشفى الطارمية الحكومي. وفي مؤتمر عقده اتحاد الحقوق المدنية الأمريكية «ACLU» في واشنطن ، قال الصحفي الأمريكي سيمور هيرش إن لديه وثائق تثبت أن حراس سجن أبو غريب اعتدوا جنسياً على أطفال عراقيين كانوا معتقلين في ذلك السجن. «إنكم لا تعرفون بعد كل ما حدث في أبو غريب، هناك عدد من الأشرطة، أحدها يصور واقعة الاعتداء الجنسي على صبي في نحو الثالثة عشرة من عمره، وبوسعكم الاستماع إلى صراخ الصبي. إنه صراخ لا يزال يتردد في أذني حتى الآن، لقد كان في حالة من الرعب الكامل، راجع للمزيد من المعلومات : حسن خليل غريب، الجريمة الأمريكية المنظمة في العراق، الكتاب الثاني (وحشية في الممارسة والتطبيق)، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت،

2006، نشرته شبكة البصرة يوم 26 تشرين الأول 2012، على الرابط التالي:
http://www.albasrah.net/ar_articles_2012/1012/qarib1_261012.htm

راجع في ذلك أيضا :

Haifa Zangana. "Children of Iraq between Direct Targeting and Slow death ".Al Kudis Al-Arabia. Article in Arabic, 2-5-2009, London .UK.

⁴⁴ نقلا عن السيد صباح المختار، رئيس جمعية المحامين العرب في المملكة المتحدة، المؤتمر المنعقد في جامعة فرايج بالعاصمة البلجيكية (بروكسيل) في 16 و 17 ابريل 2014، تحت عنوان (المساءلة من اجل العدالة للعراق).

⁴⁵ تؤكد تقارير دولية أن العراق، قبل الغزو و الحصار، كان واحداً من أكثر البلدان تقدماً في المنطقة خاصة بما حققه أبنائه من إنجازات في مجال التعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية، مشاركة المرأة، رعاية الطفولة، وما استطاعت الدولة توفيره من الخدمات، المواصلات، الاتصالات، مياه الشرب....والقائمة تطول، كذلك يسجل للعراق أنه كان سباقاً في تحرير ثروات البلاد واستثمارها في تحقيق تلك الانجازات والقضاء على الأمية والبطالة والأمراض المتوطنة. راجع للمزيد من التفاصيل والوقائع أنظر على سبيل المثال لا الحصر: تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان في 09 حزيران 2004،

(ECN.4/2005/4)، وتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في العراق، وتقارير حقوق الإنسان في العراق الأول والثاني والثالث، للفترة الممتدة من 01 يوليو – 01 ديسمبر 2005، وخلاصة عن هذه التقارير أنظر: باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، دراسة توثيقية وتحليلية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2006، ص 562 إلى 583.

⁴⁶ أنظر: عبد الستار الجميلي، موقف القانون الدولي من احتلال العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 15، ص 18 – 19.

⁴⁷ راجع المادتان (27) و (28) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

⁴⁸ أنظر: أمجد محمد منصور، محمد نصر القطري، المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، جامعة الأزهر، عدد 32، جزء 03، مارس 2017، ص 820 – 821.

⁴⁹ أنظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب (دراسة فقهية مقارنة)، الطبعة الخامسة، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2013، ص 762.

⁵⁰ أنظر: هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 209.

⁵¹ أنظر: عبد الستار الجميلي، مرجع سابق، ص 20.

⁵² اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د - 3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13.

⁵³ أنظر: هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص 210.

⁵⁴ إن غزو العراق صاحبه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولي عام 1977 وانتهاكات المتعددة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حدث خلال الحرب على العراق عام 2003 على أن الحرب تنطوي على انتهاك صارخ للعديد من أحكام ميثاق الأمم المتحدة وكان مصحوبا بانتهاك لوائح لاهاي عن الحرب البرية، لا سيما المادتان 42 -56، بما في ذلك الهجمات العشوائية، واستخدام محظور للأسلحة وغيرها، بما في ذلك الفوسفور الأبيض والأسلحة المشعة التي تلوث البيئة بشكل كبير وما زالت موجودة عواقب وخيمة على السكان المدنيين، كانت هناك أيضا انتهاكات جسيمة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحقوق، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة للإنسانية أو المهينة اتفاقية حقوق الطفل، الاحتجاز التعسفي في مراكز الاعتقال السرية، إضافة إلى عمليات الإعدام والتعذيب في سجن أبو غريب ومراكز الاعتقال الأخرى موثقة من قبل العديد من الخبراء المستقلين والمنظمات غير الحكومية.

⁵⁵ Iraq war illegal, says Annan The United Nations Secretary-General Kofi Annan has told the BBC the US-led invasion of Iraq was an illegal act that contravened the UN charter. Last Updated: Thursday, 16 September, 2004, 09:21 GMT 10:21 UK . Available at SSRN, <http://news.bbc.co.uk/2/hi/3661134.stm>

⁵⁶ أنظر: أحمد عرفة، بعد تحقيقات بريطانيا حول غزو العراق.. هل يمكن مثول "بلير" و"بوش" أمام الجنايات الدولية، مقال منشور في مجلة اليوم السابع المصرية، يوم الاثنين 11 يولييه 2016، على الساعة 05.00، تاريخ الإطلاع، 10/06/2019، على الرابط التالي:

<https://www.youm7.com/story/2016/7/11>

⁵⁷ أنظر: لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 163 -164.

⁵⁸ نصت المواد (49) و(50) و(129) و(146) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين .. وبتقديمهم إلى محاكمة وطنية، أي كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية

أن يسلمهم إلى الطرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم، ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية لصد هؤلاء الأشخاص".

⁵⁹ يحق لجميع ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إعادة التأهيل والجبر، فكثير من الأفراد في العراق لهم حقوق شرعية تعويض واستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة خلال النزاع المسلح، كما يحق لهم قدر من الرضا في شكل اعتذار رسمي من حكومات الدول التي شاركت في ما يسمى "قوات التحالف"، كذلك كتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن غزو واحتلال بلدهم، إن الالتزام بجبر الضرر عن انتهاكات القانون الدولي هو مبدأ عام للقانون على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. والمادة (03) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 أنشأت مبدأ مسؤولية الدولة عن انتهاكات لاهاي لوائح الحرب البرية. علاوة على ذلك، في عام 1928 المحكمة الدائمة الدولية ذكرت العدالة في حكمها في قضية مصنع Chorow: هذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وحتى بمفهوم عام للقانون فخرقه ينطوي على التزام بجبر الضرر" وبالمثل، فإن المادة (31) المتعلقة بمسؤولية الدولة، ينص على أن "الدولة المسؤولة ملزمة بتقديم تعويض كامل عن الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً" وتنص المادة (34) كذلك على أن "الجبر الكامل للضرر الذي تسببه دولياً يجب أن يتخذ الفعل غير المشروع شكل الرد أو التعويض أو الرضا، سواء منفرداً أو في الجمع". ومن بين العديد من التدابير اللازمة لجبر الضرر، تنظيف البيئة هو حتمية، وذلك لإزالة جميع السموم من الأرض، لا سيما بسبب استخدام أسلحة اليورانيوم المنضب، وإعادة ترميم العديد من المباني التاريخية التي دمرتها الحرب، ويجب بذل جهد متضافر لاستعادة القطع الأثرية التي سرقت من المتحف العراقي، أما فيما يتعلق بالتعويض، فنصت المادة (36) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة ينص على التزام الدولة "بالتعويض عن الضرر الذي تسببه .. بقدر هذا الحد الضرر لا يصنع بالرد" فيما يتعلق بالرضا، تنص المادة (37) على "الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً ملزم بإعطاء الرضا عن الضرر الناشئ بموجب الفعل بقدر ما لا يمكن الوفاء بالتزاماته عن طريق الرد أو التعويض. قد يتكون الرضا من اعتراف بالانتهاك، وتعبير عن الأسف. أنظر:

Prof . Alfred de Zayas ,The Principle of Reparation in International Law and the Rights of the victims of the Iraq war 2003 and its aftermath Prof, The International Conference held at United Nations Headquarters in Geneva on Thursday, 14 and Friday, 15 March 2013, under the name (Accountability for Justice for Iraq) ; pp32-. Available at SSRN http://www.gicj.org/iraq_conference_speeches/Prof_de%20Zayas%20presentation.pdf

⁶⁰ الحق في الإنصاف يضمن أولاً وقبل كل شيء الحق في الدفاع عن حقوق الفرد أمام هيئة مستقلة ومحايدة، وذلك بهدف الحصول على الاعتراف بوجود انتهاك، ووقف هذا الانتهاك إذا كان لا يزال مستمرا، وكذلك الحصول على جبر الضرر المناسب. إن الحق في الإنصاف يرتبط أيضا، وبأشكال مختلفة بالحق في جبر الضرر، وعليه فإن التقييم المستقل يشكل الخطوة الأولى في طريق الحصول على جبر الضرر، والواقع أن مصطلح الإنصاف يفهم في بعض الأحيان، كما هو الشأن في قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه يشمل جبر الضرر، هذا ويمكن أن ينعكس الحق في الإنصاف بوضوح في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أن الحق في الإنصاف الإجرائي والحق في جبر الضرر مكفولان في أحكام مختلفة، هذا ونجد أن المادة (02) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تشير إلا إلى الإنصاف، ولم تشمل صياغتها، ولا سيما في النسخة الفرنسية والإسبانية الحق الموضوعي في جبر الضرر. ومع ذلك، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأت أن الحق في الإنصاف الفعال ينطوي بالضرورة على الحق في جبر الضرر، ويستخدم مصطلح الإنصاف للإشارة إلى الإنصاف الإجرائي، في حين يشير جبر الضرر إلى الالتزام بالتعويض، والإرضاء، والإرجاع وإعادة التأهيل، كما تضمن الاتفاقيات الدولية والإقليمية الحق في الحصول على إنصاف فعال لجميع الأشخاص الذين يزعمون أن حقوقهم قد انتهكت، وكثيرا ما يوصف بأنه الحق الأساسي الأكثر ضرورة لتوفير حماية فعالة لجميع حقوق الإنسان الأخرى، وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (29) بشأن الاستثناءات الواردة خلال حالة الطوارئ على أن الحق في الإنصاف يشكل "التزاما جوهريا في العهد"، وأنه حتى في حالات الطوارئ يتعين على الدولة أن تمتثل للالتزام الأساسي بموجب الفقرة (03) من المادة (02) من العهد المتعلق بتوفير سبل الإنصاف الفعالة. راجع للمزيد من التفاصيل: عبد العزيز خنفوسي، الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 01، فيفري 2013، ص25 وما بعدها.

⁶¹ راجع لمزيد من التفاصيل فيما يخص تعويض الأضرار الناجمة عن جريمة الإبادة، أمجد محمد منصور، محمد نصر القطري، مرجع سابق، ص886-893.

⁶² UN. Doc. A/RES/60/147, I – para (01) -(a), p 04.

⁶³ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د - 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة (09) منه.

⁶⁴ نصت المادة (01) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " لا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد، لا تكون طرفا في هذا البروتوكول"، وهو ما تم النص عليه في البروتوكول الملحق باتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، حيث ورد في المادة (03) من هذه الاتفاقية على أنه : " لا تتسلم اللجنة أية رسالة ، إذا كانت تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية ليست طرفا في هذا البروتوكول"، وقد جاء النص بوضوح على هكذا شرط في البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادته (02) فقرة 02: " لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول"، كما يفهم هذا الشرط من مضمون كل اتفاقيات حقوق الإنسان، أو ما لحقها من بروتوكولات، فقد ورد في المادة (14) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من أنه : " لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل ... ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسائل تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان"، وبنفس المعنى ذاته نصت اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة (22) على أنه: " يجوز لأية طرف في هذه الاتفاقية، أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية، ولا يجوز للجنة أن تستلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان". راجع للمزيد من التفاصيل: جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة بسكرة، 2014/2015، ص 194 إلى 213.

⁶⁵ أنظر: إبراهيم محمد العناني، حق الإنسان في اللجوء الدولي لحماية حقوقه، مجلة الدبلوماسية، العدد 16، السعودية، 1993، ص 55.

⁶⁶ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 2011 البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي يمكن لكل من الأطفال وممثليهم القانونيين تقديم بلاغات تتعلق بانتهاك حقوق الطفل من قبل دولة عضو إلى لجنة حقوق الطفل، وبذلك يسمح للأطفال بتقديم الشكاوى والطعون والالتماسات، كما يسمح للجنة حقوق الطفل الاستماع إلى الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل ويمكن للأطفال الدول التي صدقت على البروتوكول استخدام المعاهدة لالتماس العدالة إذا لم يكن النظام القانوني الوطني قادراً على توفير علاج للانتهاك، وبذلك تستطيع اللجنة تلقي شكاوى الأطفال أو مجموعات الأطفال أو ممثليهم ضد أي دولة صدقت على البروتوكول، كما يمكن للجنة أيضاً إجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الطفل، وهو بذلك يعد بداية حقبة جديدة لحقوق الطفل. وتطبيقاً لأحكام المادة (19) الفقرة الأولى من البروتوكول، دخلت الآلية الجديدة حيز التنفيذ في 14 أبريل 2014.

⁶⁷ وفقاً للمادة (43) من اتفاقية حقوق الطفل، تم إنشاء لجنة حقوق الطفل في عام 1991، التي تعمل على إيجاد الآليات القانونية والتشريعية الكفيلة بحماية حقوق الطفل من الانتهاكات والحد منها، والهدف الأساسي للجنة هو تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية اللاحقة، وكذلك دراسة ورصد التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تحقيق التزاماتها المستمدة من الصكوك المذكورة. تحدد المادة (44) من اتفاقية حقوق الطفل التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير خماسية إلى لجنة حقوق الطفل عن حالة حماية حقوق الطفل والتقدم المحرز في تنفيذ مبادئ اتفاقية حقوق الطفل، علاوة على ذلك، يتعين على الدول الأطراف إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة فيما يتعلق بتوصياتها استناداً إلى التقارير السابقة. بالإضافة إلى التقارير الواردة من الحكومات، فاللجنة مخولة بتلقي تقارير من اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية والهيئات المختصة الأخرى.

⁶⁸ راجع المادة (7/ج) من البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل.

⁶⁹ راجع المادة (05) فقرة 01 من البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات تقديم البلاغات

⁷⁰ كثيراً ما ترفض الدعاوى المطالبة بالتعويض وذلك من قبل الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك حين يلجأ هؤلاء للمحاكم الوطنية للدولة التي انتهكت ذلك القانون حيث تدفع تلك المحاكم إما بأن معاهدات القانون الدولي الإنساني ليست لها طابع النفاذ الذاتي في الدولة وأنظمتها التشريعية والقضائية والتنفيذية، أو أحياناً ما تدفع محاكم تلك الدول بأن تلك الاتفاقيات لا تمنح الأفراد الأهلية اللازمة لأن يباشروا دعواهم مباشرة أمام المحاكم الوطنية، وفي هذا السياق رفضت إحدى المحاكم المحلية في الوم أ دعوى أحد اليهود الكرواتيين في مطالبته بالتعويض ضد وزير داخلية كرواتيا العميلة للنظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية، وأسس دعواه على اتفاقية لاهاي لعام 1907 لقوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقية جنيف لعام 1929 لأسرى الحرب، حيث اتهم المدعى المتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ومصادرة ممتلكات اليهود في أوكرانيا. لتأسس المحكمة رفضها دعوى التعويض على أن نصوص الاتفاقيتين اللتين استند عليهما المدعى ليست ذات طبيعة نفاذ ذاتية في القوانين الأمريكية، وأضافت المحكمة أنه إذا اتسمت معاهدات القانون الدولي الإنساني بطابع النفاذ الذاتي والتلقائي لدى الأنظمة الوطنية، فإن ذلك سيفضي إلى مشاكل سياسية وعملية كثيرة، كما أنه سيؤدي إلى إثارة آلاف أو ملايين الدعاوى بواسطة الكثير من الأفراد. انظر : علاء بن محمد صالح القمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص 267 - 268. راجع كذلك :

Court of Appeals for the Fourth Circuit I Jan. 2003, International Legal materials , Vol.42, 2003, p197.

⁷¹ بتاريخ 29 سبتمبر 2011، اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار 18/7، الذي قرر فيه، لمدة ثلاث سنوات، تعيين مقرر خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، يعالج المقرر الخاص الحالات التي حدثت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وفي عام 2017، اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار 36/7 الذي مدد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى، حيث يعرب مجلس حقوق الإنسان عن توقعه أن يساعد تنفيذ نهج شامل تجاه العناصر الأربعة لهذه الولاية (الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار) على "ضمان المساءلة وخدمة العدالة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وتعزيز الشفاء والمصالحة، وإقامة رقابة مستقلة على نظام الأمن واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة وتعزيز سيادة القانون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى نطاق أوسع، من المتوقع أن تساهم هذه الأهداف المباشرة في تحقيق الأهداف التالية: "منع تكرار الأزمات وانتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، لضمان التماسك الاجتماعي، وبناء الدولة، والملكية والشمولية على الصعيدين الوطني والمحلي ولتعزيز المصالحة " راجع للمزيد من المعلومات:

Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence, available at:

<https://www.ohchr.org/EN/Issues/TruthJusticeReparation/Pages/Index.aspx>